

ما كفارة من حلف على شيء، ثم حلف أنه لا يحنت فيه، ثم حنت بعد ذلك؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا حلف الانسان على شيء ثم حلف انه لا يحنت فيه ثم حنت اذا حلف الانسان على شيء ثم

حلف انه لا يحنت فيه - [00:00:00](#)

ثم حنت بعد ذلك فهل عليه كفارة؟ خلف ان لا يفعل شيئاً ثم حلف ها ان لا يحنت فيه ما يحتاج انه يحلف الا يحنت فيه. اذا حلف

على ترك فعله فلا يجوز له ان يفعله - [00:00:13](#)

الا اذا كان فعله احسن من آآ البقاء عليه آآ يكفي الحلف فلا يتجنب ما حلف عليه الا اذا كان الا اذا كان الحنك افضل من المظيف

اليمين فانه يفعل الافضل ويكفر عن يمينه كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:28](#)

نعم - [00:00:54](#)